

## المؤتمر الاستعراضي الرابع للأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

جنيف، ١٤-٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١

### تقرير لجنة وثائق التفويض

- ١- تنص المادة ٤ من النظام الداخلي للمؤتمر الاستعراضي الرابع للأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (CCW/CONF.IV/2)، على ما يلي:
  - ١- تنشأ لجنة لوثائق التفويض من خمسة أعضاء ينتخبهم المؤتمر بناء على اقتراح الرئيس.
  - ٢- تفحص لجنة وثائق التفويض ووثائق تفويض الممثلين وتقدم تقريراً إلى المؤتمر.
  - ٢- وبناءً على اقتراح الرئيس، عيّن المؤتمر الاستعراضي الرابع في جلسته العامة الأولى المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ البلدان التالية أعضاء في لجنة وثائق التفويض: ألمانيا، ورومانيا، وكوبا.
  - ٣- وعقدت اللجنة جلسات في ١٥ و ١٨ و ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، لفحص وثائق التفويض التي تلقتها حتى هذه التواريخ. وترأست اللجنة السيدة تمار راهاميموف - هونيغ من إسرائيل وتولى السيد أمانديب سينغ من الهند مهام نائب رئيس اللجنة. وعملت السيدة سيلفيا ميركوغليانو، موظفة الشؤون السياسية بمكتب شؤون نزع السلاح، أمينةً للجنة.
  - ٤- وفي كل جلسة من جلسات اللجنة، كان معروضاً عليها جدول من وحدة دعم التنفيذ التابعة للاتفاقية يتضمن معلومات عن حالة وثائق تفويض ممثلي الأطراف المتعاقدة السامية الذين يحضرون المؤتمر. وفي الجلسة الثالثة للجنة المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، كان معروضاً عليها المذكرة المقدمة من السيد باتان نغروهو، الأمين العام للمؤتمر، المؤرخة ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ والمتضمنة معلومات مستجدة عن حالة وثائق تفويض ممثلي الأطراف المتعاقدة السامية الذين يحضرون المؤتمر.

٥- وأحاطت اللجنة علماً بالمعلومات المقدمة من وحدة دعم التنفيذ وقررت قبول وثائق تفويض الأطراف المتعاقدة السامية التي قدمت ووثائق تفويضها الرسمية حسب الأصول، فضلاً عن وثائق تفويض الأطراف المتعاقدة السامية التي قدمت ووثائق تفويض مؤقتة على أساس أن تقدم الوثائق الأصلية في أقرب وقتٍ ممكن، وفقاً للمادة ٣ من النظام الداخلي. واتفقت اللجنة على دعوة الأطراف المتعاقدة السامية التي لم تقدم بعد إلى الأمين العام للمؤتمر ووثائق تفويض ممثليها، وفقاً للمادة ٣ من النظام الداخلي، إلى أن تفعل ذلك.

٦- وفحصت اللجنة وثائق التفويض، ونسخ ووثائق التفويض والمذكرات الشفوية للأطراف المتعاقدة السامية، والدول الموقعة، وغير الموقعة التالية:

## أولاً - الإطار القانوني

تنص المادة ٣ من النظام الداخلي على ما يلي:

"تقدم وثائق تفويض الممثلين وأسماء الممثلين المناوبين والمستشارين إلى الأمين العام للمؤتمر في موعد لا يتجاوز إن أمكن ٢٤ ساعة بعد افتتاح المؤتمر. وتقدم أي تغييرات لاحقة في تشكيلة الوفد أيضاً إلى الأمين العام للمؤتمر. وتصدر وثائق التفويض عن رئيس الدولة أو الحكومة، أو عن وزير الشؤون الخارجية".

## ثانياً - الأطراف المتعاقدة السامية

حتى الساعة ١٥/٠٠ من يوم ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

(أ) استلم الأمين العام للمؤتمر ووثائق التفويض الرسمية المقدمة حسب الأصول، وفقاً لما تنص عليه المادة ٣ من النظام الداخلي، بخصوص ممثلي الأطراف المتعاقدة السامية التالية:

الاتحاد الروسي، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تركيا، توغو، تونس، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، الصين، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، قبرص، قطر، الكرسي الرسولي، كرواتيا، كندا، كوبا، كوستاريكا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مدغشقر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، النيجر، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

(ب) واستلم الأمين العام للمؤتمر وثائق تفويض مؤقتة بخصوص ممثلي الأطراف المتعاقدة السامية التالية:

الأرجنتين، إسبانيا، أوغندا، الجبل الأسود، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، شيلي، غينيا - بيساو، الفلبين، كولومبيا.

(ج) وأبلغت الأطراف المتعاقدة السامية التالية الأمين العام للمؤتمر أسماء ممثليها بمذكرات شفوية أو رسائل رسمية:

إثيوبيا، أذربيجان، أرمينيا، إندونيسيا، أنغولا، البحرين، بروندي، تايلند، الجزائر، جمهورية الكونغو الديمقراطية، سنغافورة، العراق، غانا، غينيا، قيرغيزستان، الكونغو، الكويت، لبنان، ليبيا، ماليزيا، موزامبيق، ناميبيا، هايتي.

### ثالثاً - الدول غير الأطراف

حتى الساعة ١٥/٠٠ من يوم ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، قدمت الدول التالية غير الأطراف في الاتفاقية، والتي كانت من بين المدعويين بصفة مراقب، وثائق تفويض ممثليها:

(أ) الدول الموقعة: أفغانستان، السودان، فييت نام، مصر.

(ب) الدول غير الموقعة: إثيوبيا، أذربيجان، إندونيسيا، أنغولا، أرمينيا، البحرين، بروندي، تايلند، الجزائر، جمهورية الكونغو الديمقراطية، سنغافورة، العراق، غانا، غينيا، قيرغيزستان، الكونغو، الكويت، لبنان، ليبيا، ماليزيا، مدغشقر، موزامبيق، هايتي.

٨- وبناءً على اقتراح الرئيس، وافقت اللجنة على قبول وثائق تفويض جميع الأطراف المتعاقدة السامية المشار إليها في الفقرة ٦ ثانياً (أ) و(ب) و(ج) أعلاه، على أن تقدم وثائق التفويض الأصلية لممثلي تلك الأطراف المتعاقدة السامية المشار إليها في الفقرة ٦ ثانياً (ب) و(ج) في أقرب وقت ممكن، وفقاً للمادة ٣ من النظام الداخلي.

٩- وبالنظر إلى ما سبق، قررت اللجنة أن توصي المؤتمر باعتماد مشروع القرار بصيغته الواردة في المرفق.

١٠- واعتمدت لجنة وثائق التفويض في جلستها الختامية بتوافق الآراء مشروع تقريرها (CCW/CONF.IV/CC/CRP.1)، الصادر هنا بوصفه الوثيقة CCW/CONF.IV/CC/1/Rev.1.